

٤ - باب السَّحُور

٣٤٦٠- أخبرنا النُّضْرُبْنُ مُحَمَّدُ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُبَارَكِ بِهَرَاةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَثْمَانَ الْعِجْلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا عُيَيْدُ اللَّهِ^(١) بْنُ مُوسَى، عَنْ إِسْرَائِيلَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ

عَنْ الْبَرَاءِ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ إِذَا كَانَ الرَّجُلُ صَائِمًا، فَحَضَرَهُ الْإِفْطَارُ، فَنَامَ قَبْلَ أَنْ يُفْطِرَ، لَمْ يَأْكُلْ لَيْلَتَهُ وَلَا يَوْمَهُ حَتَّى يُمْسِيَ، وَإِنْ قِيسَ بْنِ صِرْمَةَ كَانَ صَائِمًا، فَلَمَّا حَضَرَ الْإِفْطَارُ، أَتَى امْرَأَتَهُ فَقَالَ: هَلْ عِنْدِكَ طَعَامٌ؟ قَالَتْ: لَا وَلَكِنْ أَنْطَلِقُ فَأَطْلُبُ، وَكَانَ يَوْمَهُ يَعْمَلُ فَعَلْبَتَهُ عَيْنَهُ، فَجَاءَتْهُ امْرَأَتُهُ، فَلَمَّا رَأَتْهُ قَالَتْ: خَيْبَةٌ لَكَ، فَأَصْبَحَ، فَلَمَّا انْتَصَفَ النَّهَارُ غَشِيَ عَلَيْهِ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ: ﴿أَجَلٌ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَامِ الرَّفْتُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ﴾ فَفَرَحُوا بِهَا فَرِحًا شَدِيدًا ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمْ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾^(٢) [البقرة: ١٨٧]. [١٧: ٤]

(١) تحرف في الأصل إلى: عبدالله.

(٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير محمد بن عثمان العجلي. وهو ابن كرامة، فمن رجال البخاري. إسرائيل هو ابن يونس بن =

٣٤٦١ - أخبرنا محمد بن إسحاق بن خزيمة، قال: حدثنا سعيد بن يحيى بن سعيد الأموي، قال: حدثنا عمي عبيد بن سعيد، قال: حدثنا إسرائيل، عن أبي إسحاق

عن البراء قال كان أصحاب محمد ﷺ إذا كان أحدهم صائماً، فحضر الإفطار، فنام قبل أن يفطر، لم يأكل ليلته ولا يومه حتى يُمسي، وإن قيس بن صرمة كان صائماً، فلما حضر الإفطار أتى امرأته، فقال: أعندي طعام؟ قالت: لا، ولكن أطلب، فطلبت له - وكان يومه يعمل - فغلبته عينه، وجاءت امرأته، فقالت: خيبة لك، فأصبح، فلما انتصف النهار غشي، فذكر ذلك للنبي ﷺ، فنزلت هذه الآية: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾ ففرحوا بها فرحاً شديداً، فقال: ﴿وكلوا﴾

= أبي إسحاق السبيعي، وقد أخرج له الشيخان من روايته عن جده أبي إسحاق، وهو من أتقن أصحابه.

وأخرجه الدارمي ٥/٢، والبخاري (١٩١٥) في الصيام: باب قول الله جلّ وعلا: ﴿أحل لكم ليلة الصيام الرفث إلى نسائكم﴾، والترمذي (٢٩٦٨) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، من طريق عبيد الله بن موسى، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، وابن جرير الطبري في «جامع البيان» (٢٩٣٩)، وأبو داود (٢٣١٤) في الصيام: باب مبدأ فرض الصيام، والبيهقي ٤/٢٠١ من طرق عن إسرائيل، به.

وأخرجه أحمد ٤/٢٩٥، والنسائي ٤/١٤٧-١٤٨ في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم الخيط الأبيض من الخيط الأسود من الفجر﴾، وفي التفسير من «الكبرى» كما في «التحفة» ٤٧/٢ من طريقين عن زهير، عن أبي إسحاق السبيعي، به.

وَأَشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ﴿١﴾ [البقرة: ١٨٧].
[٤٤: ٤]

ذَكَرُ الْإِخْبَارِ بِأَنَّ الْخَيْطَ الْأَبْيَضَ

هُوَ الْفَجْرُ الْمُعْتَرِضُ فِي أَفْقِ السَّمَاءِ

٣٤٦٢ - أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ بْنِ خُزَيْمَةَ، حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ،
حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ^(٢)، أَخْبَرَنَا حُصَيْنٌ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

أَخْبَرَنِي عَدِيُّ بْنُ حَاتِمٍ: قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ﴾ [البقرة: ١٨٧] قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّمَا ذَلِكَ بَيَاضُ النَّهَارِ وَسَوَادُ اللَّيْلِ»^(٣).
[١٠: ٣]

ذَكَرَ الْبَيَانَ بِأَنَّ الْعَرَبَ تَبَايَنَ لُغَاتُهَا فِي أَحْيَائِهَا

٣٤٦٣ - أَخْبَرَنَا الْفَضْلُ بْنُ الْخُبَابِ الْجَمَحِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُسَدَّدُ بْنُ
مُسْرَهْدٍ عَنْ حُصَيْنِ بْنِ نُمَيْرٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير عبيد بن سعيد، فمن رجال مسلم. وهو مكرر ما قبله.

(٢) تحرف في الأصل إلى: هشام، والتصويب من «التقاسيم» ٣/لوحه ٥٠.

(٣) إسناده صحيح على شرط الشيخين. حصين: هو ابن عبد الرحمن السلمي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (١٩٢٥).

وأخرجه الترمذي (٢٩٧٠) في التفسير: باب ومن سورة البقرة، عن أحمد بن منيع، بهذا الإسناد. وقال: هذا حديث حسن صحيح.

وأخرجه أحمد ٤/٣٧٧، والبخاري (١٩١٦) في الصوم: باب قول الله تعالى: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ﴾، والطحاوي ٢/٥٣، والبيهقي ٤/٢١٥، والبعثي في «تفسيره» ١/١٥٨ من طرق عن هشيم، به.

عن عدي بن حاتم^(١) قال : لما نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ ﴿ حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ ﴾ أَخَذْتُ عِقَالاً أبيضَ وَعِقَالاً أسودَ ، فوضعتها تحتِ وِسَادَتِي ، فنظرتُ فلم أتبينَ ، فذكرتُ ذلكَ للنبيِّ ﷺ فضحك وقالَ : « إِنَّ وِسَادَكَ إِذَا لَعْرِضٌ طَوِيلٌ ، إِنَّمَا هُوَ اللَّيْلُ »^(٢) . [٦٥:٣]

ذَكَرُ تَسْمِيَةِ النَّبِيِّ ﷺ السَّحُورِ بِالغَدَاءِ الْمُبَارَكِ

٣٤٦٤ - أخبرنا يحيى بن محمد بن عمرو بالقسطنطينة ، حدثنا إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي ، أخبرنا عمرو بن الحارث ، حدثني عبد الله بن سالم ، عن الزبيدي^(٣) ، حدثنا راشد بن سعيد عن أبي الدرداء ، قال : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارَكُ » يَعْنِي السَّحُورَ^(٤) . [٢:١]

= وأخرجه الدارمي ٥/٢ - ٦ ، والبخاري (٤٥٠٩) في التفسير: باب ﴿ وكلوا واشربوا حتى يتبين لكم . . ﴾ ، ومسلم (١٠٩٠) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والطحاوي ٥٣/٢ من طرق عن حصين، به . وأخرجه البخاري (٤٥١٠)، والطبري في «جامع البيان» (٢٩٨٩)، وابن خزيمة (١٩٢٦)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٨) من طريق جرير، والحميدي (٩١٦)، والترمذي (٢٩٧١)، والطبري (٢٩٨٦) و (٢٩٨٧) و (٢٩٨٨) من طريق مجالد، والطبراني ١٧/ (١٧٩) من طريق سماك، ثلاثهم عن الشعبي، به . (١) قوله «عن عدي بن حاتم» سقط من الأصل، واستدرك من «التقاسيم» ٢٣٢/٣ . (٢) إسناده صحيح على شرط البخاري، وأخرجه أبو داود (٢٣٤٩) في الصوم: باب وقت السحور، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (١٧٦) من طريق مسدد، بهذا الإسناد . وانظر ما قبله . (٣) تحرف في الأصل إلى: الزبيدي، وقد سقط من السند في المطبوع من «الموارد» (٨٨١) .

(٤) إسحاق بن إبراهيم بن العلاء الزبيدي، قال أبو حاتم: شيخ لا بأس به، سمعت يحيى بن معين أثنى عليه خيراً، وقال النسائي: ليس بثقة إذا روى عن عمرو بن =

ذَكَرُ تَسْمِيَةَ الْمَصْطَفَى ﷺ السَّحُورَ الْغَدَاءَ الْمُبَارِكِ

٣٤٦٥- أخبرنا أبو يعلى، حَدَّثَنَا الْقَوَارِيرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ مَهْدِيٍّ، قَالَ: أَخْبَرَنِي مَعَاوِيَةُ بْنُ صَالِحٍ، عَنْ يُونُسَ بْنِ سَيْفٍ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ أَبِي رُهْمٍ

عَنِ الْعِرْبَابِضِ بْنِ سَارِيَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يَدْعُو إِلَى السَّحُورِ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ، فَقَالَ: «هَلُمُّوا إِلَى الْغَدَاءِ الْمُبَارِكِ»^(١).

= الحارث، قلت: وروايته هنا عنه، وعمرو بن الحارث هذا: هو ابن الضحاك الزبيدي لم يوثقه غير المؤلف ولم يرو عنه غير عبدالله بن سالم - وهو الأشعري - وباقي رجاله ثقات.

وأخرجه الطبراني في «الكبير» ١٨/٣٢٢ عن جعفر بن أحمد الشامي الكوفي، حَدَّثَنَا جِبَارَةُ بْنُ مَغْلَسٍ، حَدَّثَنَا بَشْرُ بْنُ عِمَارَةَ، عَنِ الْأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنِ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ عَتَبَةَ بْنِ عَبْدِ أَبِي الدَّرْدَاءِ، قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ»، وَكَانَ يَقُولُ: «هُوَ الْغَدَاءُ الْمُبَارِكُ».

وذكره الهيثمي في «المجمع» ٣/١٥١ عن الطبراني وأعله بجبارة بن المغلس. ويشهد له حديث العرياض بن سارية الآتي عند المصنف، وحديث المقدم بن معدي كرب عند أحمد ٤/١٣٢، والنسائي ٤/١٤٦، وسنده صحيح، فيتقوى بهما.

(١) صحيح بما قبله، الحارث بن زياد في عداد المجاهيل، لم يوثقه غير المؤلف، ولم يرو عنه غير يونس بن سيف، وباقي السند رجاله ثقات. القواريري: هو عبيدالله بن عمر، وابن مهدي: هو عبد الرحمن، وأبو رهم: هو أحزاب بن أسيد، قال الحافظ في «التقريب»: مختلف في صحته، والصحيح أنه مخضرم ثقة. وأخرجه أحمد ٤/١٢٧، والنسائي ٤/١٤٥ في الصيام: باب دعوة السحور، وابن خزيمة (١٩٣٨)، والبيهقي ٤/٢٣٦ من طرق عن عبد الرحمن بن مهدي، بهذا الإسناد.

وأخرجه ابن أبي شيبة ٣/٩، وأحمد ٤/١٢٦، وأبو داود (٢٣٤٤) في الصيام: باب من سمى السحور الغداء، والبخاري (٩٧٧)، والطبراني ١٨/٦٢٨ من طرق عن معاوية بن صالح، به.

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِالسَّحُورِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّيَامَ

٣٤٦٦ - أَخْبَرَنَا أَبُو خَلِيفَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مَسَدُّ بْنُ مُسْرَهْدٍ، قَالَ:
حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسَحَّرُوا، فَإِنَّ فِي
السَّحُورِ بَرَكَةً»^(١).

[١٠٣:١]

ذِكْرُ مَغْفِرَةِ اللَّهِ جَلَّ وَعَلَا وَاسْتِغْفَارِ الْمَلَائِكَةِ لِلْمُتَسَحِّرِينَ

٣٤٦٧ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَسَنِ بْنِ أَبِي الصَّغِيرِ، حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ
مَنْقُذٍ، حَدَّثَنَا إِدْرِيسُ بْنُ يَحْيَى، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عِيَّاشِ بْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ
عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلِيمَانَ الطُّوَيْلِ، عَنْ نَافِعٍ

(١) إسناده صحيح على شرط البخاري، رجاله ثقات رجال الشيخين غير مسدد، فإنه
من رجال البخاري. أبو عوانة: الوضاح الشكري.

وأخرجه الطيالسي (٢٠٠٦)، وأحمد ٢٢٩/٣ و ٢٤٣، ومسلم (١٠٩٥) في
الصيام: باب في فضل السحور، والنسائي ١٤١/٤ في الصيام: باب الحث على
السحور، والترمذي (٧٠٨) في الصوم: باب في فضل السحور، وأبو يعلى
(٢٨٤٨)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبخاري (١٧٢٧) و (١٧٢٨) من طرق عن أبي
عوانة، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٢١٥/٣ عن محمد بن بكر، عن سعيد، عن قتادة، به.
وأخرجه عبد الرزاق (٧٥٩٨)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٩٩/٣ و ٢٢٩
و ٢٥٨ و ٢٨١، والدارمي ٦/٢، والبخاري (١٩٢٣) في الصوم: باب بركة
السحور من غير إيجاب، ومسلم (١٠٩٥)، والترمذي (٧٠٨)، وابن ماجه
(١٦٩٢) في الصيام: باب ما جاء في السحور، وابن خزيمة (١٩٣٧)، وابن
الجارود (٣٨٣)، والبيهقي ٢٣٦/٤، والبخاري (١٧٢٨) من طرق عن عبد العزيز
ابن صهيب، عن أنس.

وأخرجه البزار (٩٧٦) من طريق محمد بن ثابت، عن أنس.

عَنْ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ» (١).

[٢:١]

ذِكْرُ الْأَمْرِ بِأَكْلِ السُّحُورِ لِمَنْ يَسْمَعُ الْأَذَانَ لِلصُّبْحِ بِاللَّيْلِ

٣٤٦٨ - أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ الْمَثْنِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ، قَالَ: حَدَّثَنَا سَلِيمَانُ التَّمِيمِيُّ، عَنْ أَبِي عَثْمَانَ

(١) حديث صحيح. إدريس بن يحيى قال فيه ابن أبي حاتم: صدوق، ونقل عن أبي زرعة قوله فيه: رجل صالح من أفاضل المسلمين، وعبدالله بن عياش خرج له مسلم في الشواهد، وقال الحافظ: صدوق يغلط، وعبدالله بن سليمان روى عنه جمع، وذكره المؤلف في «الثقات».

وأخرجه أبو نعيم في «الحلية» ٣٢٠/٨ من طريقين عن إدريس بن يحيى الخولاني، بهذا الإسناد، وقال: غريب من حديث نافع، لم يروه عنه إلا عبدالله بن سليمان، وهو المعروف بالطويل، وعنه عبدالله بن عياش، وهو ابن عياش القتباني، تفرد به إدريس فيما قاله سليمان.

وذكره الهيثمي في «المجمع» ١٥٠/٣ ونسبه إلى الطبراني في «الأوسط»، وقال: تفرد به يحيى بن يزيد الخولاني. قلت: وهذا تحريف صوابه: إدريس بن يحيى الخولاني كما نقله أبو نعيم عنه. وبني على هذا التحريف خطأ آخر هو قوله: ولم أجد من ترجمه.

وله شاهد عند أحمد ١٢/٣ و ٤٤ من طريقين عن أبي سعيد الخدري مرفوعاً بلفظ «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

وآخر من حديث السائب بن يزيد عند الطبراني في «الكبير» (٦٦٨٩) ولفظه «نعم السحور التمر» وقال: «يرحم الله المتسحرين».

وثالث من حديث أبي سويد عند البزار (٩٧٤)، والطبراني في «الكبير» ٢٢/٨٤٥، والدولابي في «الكنى» ٣٦/١ ولفظه: أن النبي ﷺ صَلَّى عَلَى الْمُتَسَحِّرِينَ. فالحديث قوي بها.

عن ابن مسعود، قال: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمْنَعَنَّ أَحَدًا مِنْكُمْ أَذَانَ بَلَالٍ - أَوْ قَالَ: نِدَاءُ بَلَالٍ - مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَدِّنُ - أَوْ قَالَ: يُنَادِي - بِلَيْلٍ، لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَيُوقِظَ نَائِمَكُمْ». وقال: «لَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا وَهَكَذَا» وَضَرَبَ يَدَهُ وَرَفَعَهَا، «حَتَّى يَقُولَ هَكَذَا» وَفَرَجَ بَيْنَ أَصَابِعِهِ^(١).

[٩٥:١]

(١) إسناده صحيح على شرطهما. أبو خيثمة: هو زهير بن حرب، وإسماعيل بن إبراهيم: هو ابن علية، وأبو عثمان: هو عبد الرحمن بن ملّ النهدي. وأخرجه مسلم (١٠٩٣) في الصوم: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، عن أبي خيثمة، بهذا الإسناد. وأخرجه أحمد ٣٣٥/١، ومن طريقه البيهقي ٣٨١/١ عن إسماعيل بن علية، به.

وأخرجه أحمد ٣٩٢/١، وابن أبي شيبة ٩/٣، والبخاري (٦٢١) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و(٥٢٩٨) في الطلاق: باب الإشارة في الطلاق والأمور، ومسلم (١٠٩٣)، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، والنسائي ١١/٢ في الأذان: باب الأذان في غير وقت الصلاة، وابن خزيمة (٤٠٢) و(١٩٢٨)، والطبراني (١٠٥٥٨)، وابن الجارود (٣٨٢)، والبيهقي ٢١٨/٤ من طرق عن سليمان التيمي، به. وانظر (٣٤٧٢).

قوله «ليرجع قائمكم»: لفظة «قائمكم» هنا منصوبة على أنها مفعول به ليرجع، ورجع يستعمل لازماً ومتعدياً، قال الله سبحانه: ﴿فَإِنْ رَجَعَكَ اللَّهُ﴾ ومعناه: يرد القائم - أي المتهجد - إلى راحته ليقوم إلى صلاة الفجر نشيطاً، أو يكون له حاجة إلى الصيام فيتسحر.

وقوله «وليس الفجر أن يقول هكذا وهكذا» فيه إطلاق القول على الفعل، أي: يظهر، وكذا قوله «حتى يقول»، وقوله «وضرب يده» في مسلم «وصوب يده» وكأنه ﷺ يحكي بذلك صفة الفجر الصادق، لأنه يطلع معترضاً ثم يعم الأفق ذاهباً يميناً وشمالاً بخلاف الفجر الكاذب، وهو الذي تسميه العرب ذنب السرحان، فإنه يظهر في أعلى السماء ثم ينخفض. ورواه مسلم عن إسحاق بن إبراهيم، عن جرير، عن سليمان التيمي بلفظ «وليس أن يقول هكذا، ولكن يقول هكذا - يعني الفجر هو المعترض وليس بالمستطيل -».

٣٤٦٩- أخبرنا الفضل بن الحباب الجُمَحِيُّ، حَدَّثَنَا الْقَعْنَبِيُّ، عن مَالِكٍ، عن ابنِ شهابٍ، عن سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عن أبيه، أن رسول الله ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالًا يُنَادِي بِلَيْلٍ، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَكَانَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ رَجُلًا أَعْمَى لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: قَدْ أَصْبَحَتْ، قَدْ أَصْبَحَتْ (١).

[٧٠: ١]

(١) إسناده صحيح على شرط الشيخين وهو في «الموطأ» برواية القعنبى ص ٢٠٥. وأخرجه البخاري (٦١٧) في الأذان: باب أذان الأعمى إذا كان له من يخبره، والطحاوي ١٣٧/١، والبيهقي ٣٨٠/١ و٤٢٦-٤٢٧ من طريق القعنبى، والبقوي (٤٣٣) من طريق أبي مصعب، كلاهما عن مالك، بهذا الإسناد. قال الدارقطني: تفرد القعنبى بروايته إياه في «الموطأ» موصولاً عن مالك، ولم يذكر غيره من رواة «الموطأ» فيه ابن عمر، ووافقه على وصله عن مالك خارج «الموطأ» عبد الرحمن بن مهدي، وعبد الرزاق، وروح بن عباد، وأبو قرعة، وكامل بن طلحة وآخرون. قلت: ويستدرك على الدارقطني أن أبا مصعب أحمد بن أبي بكر أحد رواة «الموطأ» رواه عن مالك موصولاً، وكذلك جويرية بن أسماء فيما ذكره المؤلف. وقد وصله عن الزهري جماعة من حفاظ أصحابه.

وأخرجه الشافعي ٢٧٥/٢، والطيالسي (١٨١٩)، وابن أبي شيبة ٩/٣، وأحمد ٩/٢ و٦٢، والدارمي ٢٦٩/١ - ٢٧٠، والبخاري (٢٦٥٦) في الشهادات: باب شهادة الأعمى، ومسلم (١٠٩٢) (٣٧) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصيام يحصل بطلوع الفجر، وابن خزيمة (٤٠١)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني ١٢/١٢ (١٣١٠٦) من طرق عن ابن شهاب، عن سالم بن عبدالله، عن أبيه، رفعه.

وأخرجه أحمد ٥٧/٢، وابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ٢٧٠/١، والبخاري (٦٢٢) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و (١٩١٨) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، وابن خزيمة (١٩٣١)، والبيهقي ٣٨٢/١ و٢١٨/٤، والطبراني (١٣٣٧٩) من طرق عن عبيدالله بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر.

قال أبو حاتم: لم يرو هذا الحديث مسنداً عن مالك إلا القَعْنَبِيُّ، وجويرية بن أسماء، وقال أصحاب مالك كلهم: عن الزُّهْرِيِّ، عن سالم: أن النبي ﷺ . . . (١).

٣٤٧٠- أخبرنا محمد بن الحسن بن قتيبة، قال: حدثنا يزيد بن موهب، قال: حدثني الليث بن سعد، عن ابن شهاب، عن سالم بن عبد الله

عن أبيه، عن رسول الله ﷺ، قال: «إِنَّ بِلَاً يُؤَدِّنُ بَلِيلٍ، فَكُلُوا وَأَشْرَبُوا حَتَّى تَسْمَعُوا أَذَانَ ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ» (٢). [٣١:٤]

ذَكَرُ خَيْرِ ثَانٍ يَصْرَحُ بِصَحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧١- أخبرنا محمد بن عبد الرحمن السَّامِي، قال: حدثنا يحيى بن أيوب المقابري، قال: حدثنا إسماعيل بن جعفر، قال: وأخبرني عبد الله بن دينار

أنه سمع ابن عمر يقول: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ بِلَاً

= وأخرجه أحمد ١٢٣/٢ من طريق زيد بن أسلم، عن ابن عمر. وانظر (٣٤٧٠) و (٣٤٧١).

(١) هو في «الموطأ» ٧٤/١ برواية يحيى الليثي، وعنه الشافعي ٢٧٦/١.
(٢) إسناده صحيح، رجاله رجال الشيخين غير يزيد بن موهب وهو ثقة. وهو مكرر ما قبله.

وأخرجه مسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والترمذي (٢٠٣) في الصلاة: باب ما جاء في الأذان بالليل، والطحاوي ١٣٧/١، والبيهقي ٣٨٠/١ من طرق عن الليث بن سعد، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

يُؤذَنُ بِلَيْلٍ ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ»^(١) . [٣١:٤]

ذَكَرُ الْعِلَّةِ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا كَانَ يُؤذَنُ بِبَلالٍ

٣٤٧٢ - أَخْبَرَنَا عَمْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ الهمدانيُّ، قال: حَدَّثَنَا عمرو بنُ عليِّ الفلاسُ، قال: حَدَّثَنَا يحيى القطانُ، قال: حَدَّثَنَا سليمانُ التيميُّ، عن أبي عثمان

عن ابن مسعودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قال: «إِنَّ بِلالاً يُؤذَنُ بِلَيْلٍ لِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ الْفَجْرُ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا - وَأَشَارَ بِالسَّبَّابَتَيْنِ - وَلَكِنَّ الْفَجْرَ أَنْ يَقُولَ هَكَذَا» وَأَشَارَ بِكَفِّهِ^(٢) .

[٣١:٤]

(١) إسناده صحيح على شرط مسلم، رجاله ثقات رجال الشيخين غير يحيى بن أيوب فمن رجال مسلم.

وأخرجه مالك في «الموطأ» ٧٤/١ في الصلاة: باب قدر السحور من النداء، ومن طريقه أحمد ٦٤/٢، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب المؤذنان للمسجد الواحد، والطحاوي ١٣٨/١، وأخرجه أحمد ١٠٧/٢، والبخاري (٧٢٤٨) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد الصدوق في الأذان... من طريق عبد العزيز بن مسلم، وأخرجه أحمد ٧٣/٢ و٧٩، والطحاوي ١٣٨/١ من طريق شعبة، وأخرجه عبد الرزاق (٧٦١٤) عن الثوري، أربعتهم عن عبدالله بن دينار، بهذا الإسناد. وانظر ما قبله.

(٢) إسناده صحيح على شرطهما. وهو مكرر (٣٤٦٨).

وأخرجه النسائي ١٤٨/٤ في الصيام: باب كيف الفجر، عن عمرو بن علي الفلاس، بهذا الإسناد.

وأخرجه أحمد ٣٨٦/١، والبخاري (٧٢٤٧) في أخبار الأحاد: باب ما جاء في إجازة خبر الواحد، وأبو داود (٢٣٤٧) في الصوم: باب وقت السحور، وابن ماجه (١٦٩٦) في الصيام: باب ما جاء في تأخير السحور، من طريق يحيى بن سعيد، به.

قال أبو حاتم: قول ابن مسعودٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قال: «إِنَّ بِلَالَ يُؤَدِّنُ بَلِيلَ لَيْتَبَهُ نَائِمَكُمْ وَيَرْجِعُ قَائِمَكُمْ»، فِيهِ أُبَيِّنُ الْبَيَانَ عَلَى أَنَّ بِلَالَ كَانَ يُؤَدِّنُ بِاللَّيْلِ لِانْتِبَاهِ النَّوَامِ وَرَجُوعِ الْهَجْدِ عَنِ الْقِيَامِ، لَا لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، فَإِذَا كَانَ الْمَسْجِدُ لَهُ مُؤَدِّنَانِ، وَأُذِّنَ أَحَدُهُمَا بَلِيلَ لَيْتَبَهُ لِمَا وَصَفْنَا، وَالْآخَرَ عِنْدَ انْفِجَارِ الصُّبْحِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ، كَانَ ذَلِكَ جَائِزًا، فَأَمَّا مَنْ أُذِّنَ بَلِيلَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، كَانَ عَلَيْهِ الْإِعَادَةُ لِصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَإِنَّهُ لَمْ يَصِحَّ أَنَّهُ أُذِّنَ لَهُ ﷺ بَلِيلَ إِلَّا مُؤَدِّنَانِ، لَا مُؤَدِّنٌ وَاحِدٌ.

ذَكَرُ حَظْرِ هَذَا الْفِعْلِ الَّذِي أُبِيحَ

عِنْدَ الشَّرْطِ الَّذِي ذَكَرْنَاهُ إِذَا كَانَ مَعَهُ شَرْطُ ثَانٍ

٣٤٧٣ - أَخْبَرَنَا ابْنُ خَزِيمَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى الذُّهَلِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ حَمْزَةَ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ عَائِشَةَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «إِنَّ ابْنَ أُمَّ مَكْتُومٍ يُؤَدِّنُ بَلِيلًا، فَكُلُوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُؤَدِّنَ بِلَالَ» وَكَانَ بِلَالٌ يُؤَدِّنُ حِينَ يَرَى الْفَجْرَ (١).

[٣١:٤]

(١) إسناده قوي على شرط البخاري. إبراهيم بن حمزة: هو ابن محمد بن مصعب الزبيري، وعبد العزيز بن محمد: هو الدراوردي. وهو في «صحيح ابن خزيمة» (٤٠٦).

وأخرجه ابن أبي شيبة ٩/٣، والدارمي ١/٢٧٠، والبخاري (٦٢٣) في الأذان: باب الأذان قبل الفجر، و (١٩١٩) في الصوم: باب قول النبي ﷺ: «لا يمنعكم من سحوركم أذان بلال»، ومسلم (١٠٩٢) في الصيام: باب بيان أن الدخول في =

ذِكْرُ خَيْرِ ثَانٍ يُصْرَحُ بِصِحَّةِ مَا ذَكَرْنَاهُ

٣٤٧٤- أخبرنا أبو يعلى قال: حدثنا يعقوب بن إبراهيم الدورقي، قال: حدثنا هشيم قال: حدثنا منصور بن زاذان، عن حبيب بن عبد الرحمن

عن عمته أنيسة بنت حبيب، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا أذن ابن أم مكتوم، فكلوا واشربوا، وإذا أذن بلال، فلا تأكلوا ولا تشربوا، فإن كانت الواحدة منا لئيمى عليها الشيء من سحورها، فتقول لبلال: أمهل حتى أفرغ من سحوري^(١)». [٤: ٣١]

قال أبو حاتم رضي الله عنه: هذان خبران قد يوهمان من لم يحكم صناعة العلم أنهما متضادان، وليس كذلك، لأن المصطفى ﷺ كان جعل الليل بين بلال وبين ابن أم مكتوم نوباً، فكان بلال يؤذن بالليل ليالي معلومة، لينبئه النائم، ويرجع

= الصوم يحصل بطلوع الفجر، والنسائي ١٠/٢ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٣) و(١٩٣٢)، والطحاوي ١٣٨/١، والبيهقي ٣٨٢/١ و٢١٨/٤ من طرق عن عبيد الله عن القاسم بن محمد، عن عائشة.

وأخرجه أحمد ١٨٥/٦ - ١٨٦ من طريق الأسود بن يزيد، عن عائشة.

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين غير أن أنيسة رضي الله عنها، ما روى لها غير النسائي.

وأخرجه أحمد ٤٣٣/٦، والنسائي ١٠/٢ - ١١ في الأذان: باب هل يؤذنان جميعاً أو فرادى، وابن خزيمة (٤٠٤) (وتحرف فيه «هشيم» إلى «هشام»)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني في «الكبير» ٢٤/٤٨٢ من طريق هشيم، بهذا الإسناد.

وأخرجه الطيالسي (١٦٦١)، وأحمد ٤٣٣/٦، وابن خزيمة (٤٠٥)، والطحاوي ١٣٨/١، والطبراني ٢٤/٤٨٠ و(٤٨١)، والبيهقي ٣٨٢/١ من طريق شعبة، عن حبيب، به.

القائم، لا لصلاة الفجر، ويؤذن ابن أم مكتوم في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة، فإذا جاءت نوبة ابن أم مكتوم، كان يؤذن بالليل ليالي معلومة كما وصفنا قبل، ويؤذن بلال في تلك الليالي بعد انفجار الصبح لصلاة الغداة من غير أن يكون بين الخبرين تضاد أو تهاتر.

ذَكَرُ الاستحبابِ لِمَنْ أَرَادَ الصَّيَامَ أَنْ يَجْعَلَ سَحُورَهُ تَمْرًا

٣٤٧٥ - أخبرنا أبو يعلى، قال: حدثنا محمد بن أبي بكر المقدمي، قال: حدثنا إبراهيم بن أبي الوزير، قال: حدثنا محمد بن موسى المدني، عن المقبري

عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «نِعَمَ سَحُورُ الْمُؤْمِنِ التَّمْرُ» (١).

[١٠٣:١]

ذَكَرُ الأمرِ بالاعتصارِ على شُرْبِ الماءِ لِمَنْ أَرَادَ السَّحُورَ

٣٤٧٦ - أخبرنا أحمد بن يحيى بن زهير بن ستر، قال: حدثنا

(١) إسناده صحيح، رجاله ثقات رجال الشيخين. إبراهيم بن أبي الوزير: هو ابن عمر ابن أبي الوزير، أبو إسحاق، وأخطأ الشيخ ناصر في «صحيحته» (٥٦٢) فظن ابن أبي الوزير الذي جاء في «سنن البيهقي» هو إبراهيم الذي في ابن حبان، مع أن البيهقي كنى ابن أبي الوزير بأبي المطرف، وهي كنية محمد أخي إبراهيم، وجاء التصريح باسمه وكنيته في رواية أبي داود، والتي نفي الشيخ وجودها، وهم الحافظ المنذري والخطيب التبريزي في عزوهما إليه.

وأخرجه أبو داود (٢٣٤٥) في الصيام: باب من سمي السحور الغداء، والبيهقي ٢٣٦/٤ - ٢٣٧ من طريقين عن محمد بن أبي الوزير، عن محمد بن موسى، بهذا الإسناد. ومحمد بن أبي الوزير ثقة.

وفي الباب عن جابر عند البزار (٩٧٨)، وأبي نعيم في «الحلية» ٣/٣٥٠.

إِبْرَاهِيمُ بْنُ رَاشِدِ الْأَدْمِيِّ، قَالَ: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ الْقَطَّانُ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ وَسَّاجٍ.
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «تَسْحَرُوا وَلَوْ بِجُرْعَةٍ مِنْ مَاءٍ»^(١).
[١٠٣:١]

ذَكَرَ الْعِلَّةُ الَّتِي مِنْ أَجْلِهَا أَمَرَ بِهَذَا الْأَمْرِ

٣٤٧٧- أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ سَفِيَانَ، قَالَ: حَدَّثَنِي جِبَّانُ بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ، عَنْ مُوسَى بْنِ عَلِيٍّ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي، عَنْ أَبِي قَيْسٍ مَوْلَى عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ

عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَضْلُ مَا بَيْنَ صِيَامِنَا وَصِيَامِ أَهْلِ الْكِتَابِ أَكَلَةُ السُّحُورِ»^(٢).
[١٠٣:١]

(١) إسناده حسن. إبراهيم بن راشد الأدمي، أورده المؤلف في «الثقات» ٨٤/٨ وقال: كان من جلساء يحيى بن معين، وابن أبي حاتم ٩٩/٢ وقال: كتبنا عنه ببغداد، وهو صدوق، وعمران القطان: هو عمران بن داود القطان البصري، قال الحافظ في «التقريب»: صدوق بهم.

وأورده السيوطي في «الجامع الكبير» ٤٧١/٢ ولم يعزه إلا لابن حبان. وفي الباب عن أنس عند أبي يعلى (٣٣٤٠). وعن أبي سعيد عند أحمد ١٢/٣ و ٤٤ ولفظه «السحور أكله بركة، فلا تدعوه ولو أن يجرع أحدكم جرعة من ماء، فإن الله وملائكته يصلون على المتسحرين».

(٢) إسناده صحيح على شرط مسلم. عبدالله: هو ابن المبارك. وأخرجه أبو داود (٢٣٤٣) في الصوم: باب في توكيد السحور، وابن خزيمة (١٩٤٠) من طريقين عن ابن المبارك، بهذا الإسناد.

وأخرجه عبد الرزاق (٧٦٠٢)، وابن أبي شيبة ٨/٣، وأحمد ٢٠٢/٤، والدارمي ٦/٢، ومسلم (١٠٩٦) في الصيام: باب فضل السحور وتأكيده استحبابه، والترمذي (٧٠٩) في الصيام: باب ما جاء في فضل السحور، والنسائي ٤٦/٤ في الصيام: باب فضل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب، وابن خزيمة (١٩٤٠)، والبخاري (١٧٢٩) من طرق عن موسى بن علي، به.